



قبل موعد انعقاد الجمعية العامة. ويجب إرجاع استثمارات التصويت للشركة خلال أجل لا يقل عن ثلاثة أيام من موعد انعقاد الجمعية العامة.

انطلاقاً من ذلك، تدعو الهيئة المغربية لسوق الرساميل كل الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب إلى عقد جمعياتها العمومية عبر اللجوء إلى الوسائل السالفة الذكر مع احترام التوصيات التالية:

• الحرص، قبل انعقاد الجمعية العامة، على إعداد الوسائل التقنية الضرورية الكفيلة بضمان أوسع مشاركة ممكنة عن بعد للمساهمين أو حاملي السندات المدعوين للاجتماع في إطار الجمعية العامة. ويجب أن تكون هذه الوسائل مناسبة لعدد المشاركين المرتقبين في الجمعية العامة، وتتعلق على الخصوص وحسب الإمكان بتجهيز الموقع الإلكتروني للمُصدِر بالآليات الكفيلة بتوفير الوظائف التالية:

• تعريف الأشخاص المخول لهم المشاركة في الجمعية العامة وحقوق التصويت التي يتوفر عليها كل واحد منهم. ويمكن للموقع الإلكتروني للمصدر أن يوفر منصة للتسجيل القبلي للمشاركين في الجمعية العامة، بعد إثبات صفتهم؛

• التعرف على الأشخاص المشاركين فعلياً في اجتماع الجمعية العامة ووضع لائحة الحضور المنصوص عليها في المادة 134 من القانون 17.95 السالف الذكر؛

• التقاسم الإلكتروني للوثائق المفترض وضعها رهن إشارة المشاركين في الجمعية العامة؛

• تسجيل مقترحات القرارات المقدمة من طرف المشاركين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة؛

• البث المتزامن للمداولات والنقاشات، على الأقل لفائدة الأشخاص المسجلين على لائحة المشاركين في الجمعية العامة؛

• ممارسة حق التصويت خلال الجمعية العامة عبر استعمال استثمارات تصويت اسمية ومؤمنة؛

• تسجيل وتوثيق مداوات الجمعية العامة وضمان إمكانية العودة إليها واستعراضها لاحقاً.

ويجب أن تكون هذه الآلية مؤمنة وسهلة الولوج بالنسبة للمشاركين. ويتعين جمعها على نفس الصفحة التي يمكن فتحها انطلاقاً من صفحة الاستقبال في موقع المُصدِر على الأنترنت. وفي حالة استعصاء تطوير مثل هذه الوظائف على الموقع الإلكتروني الرسمي للمصدر، يتعين إيجاد آليات بديلة معتمدة على التكنولوجيات المتوفرة ومتأية الولوج على أوسع نطاق، من قبيل البريد الإلكتروني، والاجتماعات عبر تقنية الفيديو، وتكنولوجيا البث المتدفق (streaming)، أو أية وسيلة أخرى مماثلة.

• التواصل بشكل واضح وجلي حول سبل عقد الجمعية العامة، خاصة حول المعلومات التالية:

• الأساليب الخاصة والطرق الدقيقة التي ستتبع في سير أشغال الجمعية العامة اعتباراً لإكراهات السياق الصحي الحالي، وعلى الخصوص الكيفية التي سيتم بها إثبات صفة المشارك في الجمعية العامة والولوج إلى الفضاء الإلكتروني للجمعية العامة؛

• سبل ضمان ممارسة حقوق المشاركين في الجمعية العامة، خصوصا:

• حق الولوج لجميع الوثائق الموضوعة رهن إشارة المشاركين تطبيقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال؛

• حق التصويت باستعمال الاستثمارات الإلكترونية؛

• حق اقتراح مشاريع قرارات على الجمعية العامة.

توصي الهيئة المغربية لسوق الرساميل حاملي الأسهم والسندات الصادرة عن الشركات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب باستعمال كل الوسائل المتاحة من أجل المشاركة عن بعد في اجتماعات الجمعيات العامة.

## 2. الترخيص لعمليات إصدار السندات:

تذكر الهيئة المغربية لسوق الرساميل الشركات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب، والتي ترغب في القيام بإصدار سندات بأنه تطبيقا لمقتضيات المادة 4 من القانون 20.27 السالف الذكر، يمكن خلال مدة حالة الطوارئ الصحية أن يتم الترخيص لهذه الإصدارات من طرف المجلس الإداري أو مجلس الإدارة الجماعية، دون اللجوء إلى الجمعية العامة العادية للمساهمين.

ويتعين على المجلس الإداري أو مجلس الإدارة الجماعية الذي يلجأ إلى استعمال هذه الصلاحية أن يقدم بشأنها تقريرا إلى أول جمعية عامة للمساهمين، والتي يجب أن تتم الدعوة إليها خلال أجل أقصاه 15 يوما بعد نهاية حالة الطوارئ الصحية.

## حول الهيئة المغربية لسوق الرساميل (AMMC)

تعتبر الهيئة المغربية لسوق الرساميل الهيئة المنظمة لسوق الرساميل المغربية . وفي هذا الاطار، تسهر على حماية المدخرين وحسن سير وشفافية أسواق الرأسمال في المغرب.

<http://www.ammc.ma>

للمزيد من المعلومات:

الهيئة المغربية لسوق الرساميل

دانية بوهلال

البريد الإلكتروني: [danialbouhlal@ammc.ma](mailto:danialbouhlal@ammc.ma)

الهاتف: 07 07 29 19 31